

قانون رقم 87 - 19 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 13 و 14

و 15 و 16 و 18 و 22 و 24 و 32 و 59 و 111 و 148 و 151 و 154،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في

18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون الاجراءات المدنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في

18 صفر عام 1366 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1365 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل والمتضمن القانون البلدي،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، المعدل والمتمم بالامر رقم 75 - 42 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 91 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — II المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — I6 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — I7 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية،

— وبمقتضى الامر رقم 85 — OI المؤرخ في 26 ذى القعدة عام 1405 الموافق I3 غشت سنة 1985 الذى يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضى قصد المحافظة عليها وحمايتها،

— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،
يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد قواعد استغلال الاراضى الفلاحية المحددة بموجب المادة I9 من انقانون رقم 84 — I6 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 المذكور اعلاه وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

ويستهدف هذا القانون على الخصوص ما يلى :

— ضمان استغلال الاراضى الفلاحية استغلالا أمثل،

— رفع الانتاج والانتاجية بهدف تلبية الحاجيات الغذائية للسكان واحتياجات الاقتصاد الوطنى،

— تمكين المنتجين من ممارسة مسؤوليتهم فى استغلال الاراضى،

— ضمان الاستقلالية الفعلية للمستثمرين الفلاحية،

— اقامة صلة خاصة بين دخل المنتجين وحاصل الانتاج.

— وبمقتضى الامر رقم 74 — I03 المؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1394 الموافق II نوفمبر سنة 1974، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الخدمة الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق I7 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83 — OI المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 والمتضمن القانون البلدى،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق I2 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — 48 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزح الملكية من أجل المنفعة العمومية،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — I0I المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

— وبمقتضى الامر رقم 76 — I05 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المعدل والمتمم والمتضمن قانون التسجيل،

— وبمقتضى الامر رقم 82 — 02 المؤرخ في 12 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — I7 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق I6 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — I8 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق I3 غشت سنة 1983 والمتضمن حيازة الملكية المقارية الفلاحية،

المادة 7 : تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين حق امتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ما عدا الارض.

ويتم التنازل عن هذا الحق في الملكية، بمقابل مالي.

تكون الممتلكات المحققة من قبل الجماعات بعد تكوينها ملكا للمنتجين.

المادة 8 : تكون الحقوق العينية العقارية كما حددتها المادتان 6 و 7 أعلاه والممنوحة على الشيوع وبالتساوي بين أعضاء الجماعات، قابلة للنقل والتنازل والحجز، طبقا لاحكام هذا القانون والتشريع المعمول به.

المادة 9 : تستغل الاراضي جماعيا وعلى الشيوع حسب حصص متساوية بين كل عضو من أعضاء الجماعات المشتركين بصفة حرة.

لا يجوز لاي منتج الحصول على أكثر من حصة واحدة ولا الانضمام الى أكثر من جماعة.

ويمكن استثنائيا استغلال الاراضي بصفة فردية حسب الحالات وضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

غير ان الاستفادة الفردية يمكن أن لا تكتسب صفة استثنائية في الحالة الخاصة بالنخيل.

المادة 10 : تمنح الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لاشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية ان الذين لم تكن لهم مواقف غير مشرفة طوال حرب التحرير الوطني.

تمنح هذه الحقوق بالدرجة الاولى للمعمال الدائمين وغيرهم من مستخدمي تأطير المستثمرات الفلاحية القائمة عند تاريخ اصدار هذا القانون، وذلك بصدد الاراضي المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

كما يمكن منح هذه الحقوق، لجماعات تتكون من اشخاص يمارسون مهنة مهندسين وتقنيين فلاحيين وعمال موسمين وكذا الفلاحين الشباب،

المادة 2 : في اطار تحقيق التنمية الشاملة، وضمان مسار وحدوى للتنمية الفلاحية، تقوم الدولة على الخصوص بالاعمال التالية :

- التوجيه العام للنشاطات الفلاحية،
- تحديد الخطوط المريضة للتخطيط الفلاحي،
- السعى الى تطوير و لامركزية هياكل الدعم والاسناد للانتاج الفلاحي.

المادة 3 : تتكون الاراضي المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون وكذا الوسائل الاخرى المتعلقة بها، في شكل مستثمرات فلاحية جماعية متجانسة تتطابق مساحتها مع عدد المنتجين الذين تتألف منهم الجماعة وقدرتهم على العمل، ومع مناهج الانتاج المتوفرة وقدرات الاراضي.

المادة 4 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القانون، الاراضي التابعة للاملاك الوطنية الملحقة للهيئات والمؤسسات من أجل انجاز المهام الموكلة لها.

ينطبق هذا الاجراء على الخصوص على ما يأتي :

- المزارع النموذجية،
- مؤسسات التكوين والبحث،
- معاهد التنمية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 5 : يمكن للدولة أن تخصص اراضي لتكوين مزارع نموذجية لتطوير عوامل الانتاج على الخصوص.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : تمنح الدولة المنتجين الفلاحيين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الاراضي التي تتألف منها المستثمرة.

يمنح حق الانتفاع اندائم مقابل دفع اناوة من طرف المستفيدين يحدد وعاءها وكفاءات حصيلها وتخصيصها في قوانين المالية.

ويمكنهم تنظيم علاقاتهم باتفاق لا يحتج به على الغير.

المادة 16 : يتمتعين على منتجي الاستثمارات الفلاحية الجماعية القيام بما يلي :

- انتاج الخيرات خدمة للامة والاقتصاد الوطني،
- تحسين الانتاج والانتاجية بصفة متواصلة،
- عصنة أساليب ووسائل الانتاج.

المادة 17 : يلزم أعضاء المستثمرة الفلاحية بما يتعهد به أحدهم باسم المستثمرة، وذلك بصفة تضامنية ومطلقة.

وأى اتفاق يحصل بينهم لا يحتج به على الغير.

المادة 18 : يتمتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية استغلال كل الاراضى استغلالا أمثل بصفة جماعية وعلى الشيوخ، والمحافظة على طابعها الفلاحي وتنفيذ كل عمل من شأنه ان يزيد فى قيمتها.

المادة 19 : يتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، أن يتجنبوا فرديا وجماعيا كل عمل من شأنه أن يعرقل السير الحسن للمستثمرة.

المادة 20 : يقرر أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، توزيع الدخل واستعماله الجماعى، وإذا تم ذلك باتفاق فيما بينهم عند الاقتضاء لا يحتج به على الغير.

المادة 21 : يتمتعين على كل عضو من أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية أن يشارك مباشرة وشخصيا فى الاشغال ضمن اطار جماعى.

يمكن تحريدا طريقة لانشاكة كل واحدة من الاعضاء وكذا انتوزيع المحتل للمهام داخل المستثمرة باتفاق لا يحتج به على الغير.

المادة 22 : لا يؤثر على وجود المستثمرة، أى عقاب أو اجراء قانونى، يسلط مباشرة وشخصيا على أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية.

على الاراضى الزائدة بعد تشكيل المستثمرات الجماعية من قبل العمال المشار اليهم فى الفقرة الاولى من هذه المادة.

وفى كل حالة من هذه الحالات المشار اليها أعلاه، تمنح الاولوية للمجاهدين وذوى الحقوق.

الباب الثانى

المستثمرات الفلاحية الجماعية وقانونها الاساسى

الفصل الاول

التكوين الاولى

المادة II : يكون ثلاثة منتجين فلاحيين أو أكثر، كما حددت ذلك المادة 9 أعلاه، وباختيار متبادل فيما بينهم، جماعة قصد انشاء مستثمرة فلاحية جماعية. تحدد كيفيات تكوين الجماعات والمستثمرات عن طريق التنظيم.

المادة I2 : يسلم للمعنيين، بناء على تقديم عقد تصريحي بتكوين جماعة بمبادرة منهم، عقد ادارى يحدد قطعة الارض التى يمارسون عليها حقهم فى الانتفاع اندائم على الشيوخ، وبحصص متساوية. يحدد محتوى ومبلغ الإملاك المتنازل عنها بمطلق الملكية وكذا كيفيات الدفع بعقد ادارى، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

الفصل الثانى

القانون الاساسى للمستثمرة الفلاحية الجماعية

المادة I3 : تعد الجماعة شركة أشخاص مدنية، تخضع للتشريع المعمول به وللحكام الخاصة التى ينص عليها هذا القانون.

المادة I4 : تتمتع المستثمرة الفلاحية الجماعية بكامل الاهلية القانونية فى الاشتراط، والالتزام، والتماقد، طبقا لقواعد القانون المدنى وأحكام التشريع المعمول به.

المادة I5 : يتمتع أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية بنفس الحقوق، ويخضعون لنفس الواجبات.

من المحكمة أن ثبت ضمن أجل معقول في نقل حصة العضو المعني أو التنازل عنها.

لا ينطبق هذا الاجراء على الاشخاص الخاضعين لواجبات الخدمة الوطنية الذين يستمرون في الاستفادة طيلة مدة الخدمة من نفس الامتيازات المخولة للمنتج الذي يعترضه مانع.

تحدد قائمة المهام الانتخابية الوطنية الدائمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى اعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 28 : يمكن أن يترتب عن عدم احترام الجماعة التي تتكون منها المستثمرة الفلاحية الجماعية لالتزاماتها فقدان الحقوق ودفع تعويض عن الضرر أو التلف، أو نقص القيمة، لصالح الدولة، وذلك تطبيقا للطرق القانونية.

المادة 29 : يمكن أن يترتب عن عدم الوفاء بالتزامات من قبل عضو في المستثمرة الفلاحية فقدان حقوقه ودفع تعويضات لصالح الاعضاء الآخرين تعويضا عن الضرر المتسبب فيه.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 30 : دون الاخلال بالقرار القضائي المتعلق بالموضوع بصدد المواد 25 و 27 و 28 و 29 من هذا القانون، يجوز للقاضي اتخاذ كل اجراء كفيل بحماية المستثمرة.

المادة 31 : يترتب عن التنازل عن الحصة نقل جميع الحقوق المتصلة بها بما في ذلك تلك المتعلقة بالمحلات السكنية.

وكل شرط مخالف لهذا يعد غير وارد.

المادة 32 : لا يؤدي الى التقسيم انسحاب عضو، أو حدوث أي ظرف يغير تشكيلة المستثمرة الفلاحية، وفي هذه الحالة وحفاظا على وحدة المستثمرة وقابليتها للبقاء، يستفيد العضو المعني أو ذوو حقوقه من تعويض مقابل لقيمة الحصة التي في حوزته.

المادة 23 : تكون حصص الاعضاء قابلة للنقل والتنازل والعجز، مع احترام الطابع الجماعي للمستثمرة.

غير أنه لا يجوز التنازل عن الحصص الا في حالة الوفاة خلال السنوات الخمس الاولى ابتداء من تاريخ تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية.

المادة 24 : لا يمكن التنازل عن الحصة الا لصالح عمال القطاع الفلاحي، وتمطى الاولوية في هذا الاطار للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي وللعاملين ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية.

ويمكن للدولة في جميع الحالات أن تمارس حق الشفعة.

المادة 25 : يشترط في كل مستثمر جديد، ما عدا الدولة والعمال في المستثمرة انفلاحية الجماعية، أن ينال قبول الاعضاء الآخرين مسبقا. يحل المشتري في جميع الحالات محل البائع في حقوقه، وواجباته.

المادة 26 : في حالة تعدد الورثة وذوي الحقوق، يمكن هؤلاء أن يختاروا واحدا منهم ليمثلهم في الحقوق والواجبات ويتكفل بحقوق وأعباء الحصة.

ويمكنهم أن يتنازلوا بمقابل أو مجانا لاحدهم، أو يبيعوا حصتهم حسب الشروط المحددة في المادة 24 اعلاه.

المادة 27 : يترتب عن كل مانع ناتج عن عجز بدني مثبت قانونا أو عن ممارسة مهمة انتخابية وطنية أو دائمة يحول دون المشاركة الشخصية والمباشرة في المستثمرة وجوب تعويض العضو المعني على نفقته بشخص من اختياره، وفي هذه الحالة يبقى ملزما بصفة شخصية ومباشرة بواجبات المستثمرة الفلاحية الجماعية.

وعندما يؤثر المانع سلبا على سير المستثمرة، يجوز للاعضاء الآخرين في الجماعة أن يطلبوا

لنفس الالتزامات التي يخضع لها أعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية.

المادة 39 : لا يمكن مخالفة القواعد المنصوص عليها في هذا القانون حتى في حالة البيع الاجباري والمتعلقة بالحد الأدنى المقدّر بثلاثة أعضاء قصد انشاء مستثمرة جماعية، وكذا بصفة المنتج الفلاحي، وبانتجئة عن طريق التقسيم.

المادة 40 : يمكن المستثمرات الفلاحية الجماعية أو الفردية في إطار التشريع المعمول به إبرام أى اتفاق تراه مفيدا لتحقيق أهدافها المشتركة.

المادة 41 : يمكن المنتجين وجماعاتهم الحصول على قروض وفق الشروط المحددة بموجب التشريع المعمول به.

المادة 42 : لا يمكن أن تكون الحقوق العقارية التي تمنحها الدولة للمنتجين الفلاحيين في إطار هذا القانون، موضوع تحديد أو تجريد من الملكية، الا في الحالات وحسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 43 : لا يحق لاحد ان يتدخل في ادارة وتسيير المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية. وتعد كل مخالفة للاحكام المنصوص عليها أعلاه تسييرا فعليا، ويترتب عليها تطبيق قواعد المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليها في هذا المجال.

المادة 44 : يخضع المستغلون الفلاحيون الفرديون أو الجماعيون للنظام الجبائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به.

الباب الرابع

احكام ختامية

المادة 45 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون، عند الحاجة عن طريق التنظيم.

يحدد هذا التعويض بالتراضي في عقد رسمي، ويمكن أن يحدد، ان اقتضى الامر، عن طريق القضاء، حسب الاجراءات القانونية المعمول بها.

الفصل الثالث

التعديلات والتغييرات في تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية، وفي مشتملات الحقوق العينية العقارية المادة 33 : تتكون المستثمرة الفلاحية الجماعية قانونا عند تاريخ نشر العقد الاداري المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون في سجل الحفظ العقاري.

المادة 34 : كل صفقة يترتب عليها تغيير التكوين الأولى لأعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية وهويتهم باطلة، اذا لم يشتمل عقد رسمي يخضع لاجراءات التسجيل والاشهار.

المادة 35 : كل صفقة يترتب عليها تغيير مشتملات الحقوق العينية العقارية في المستثمرة الفلاحية الجماعية أو اتساعها، باطلة اذا لم يشتمل عقد رسمي يخضع لاجراءات التسجيل والاشهار.

المادة 36 : دون الاخلال بأحكام المادتين 34 و 35 من هذا القانون، يمكن أن ينتج الاتفاق الداخلي المبرم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، والذي لا يحتج به على الغير، عن عقد عرفي خاص، يخضع، عند الاقتضاء، لاجراءات التسجيل.

الباب الثالث

احكام خاصة

المادة 37 : اذا بقيت - بعد تكوين المستثمرات الفلاحية الجماعية - قطع أرضية لا يتلاءم حجمها مع طاقة عمل أقل الجماعات عددا، و/أو لا يمكن ادماجها ضمن مستثمرة أخرى بسبب عزلتها أو بعدها، فانه يمكن منحها لاستثمار فردي وفق الشروط المحددة في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 38 : يتمتع المستفيدون بصفة فردية مع قطع أرضية فلاحية، بنفس الحقوق، ويخضعون

— المواد من 858 الى 866 من الامر رقم 75 — 58
المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 48 : ينشر هذا القانون في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1408
الموافق 8 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

المادة 46 : تطبق أيضا أحكام هذا القانون على
المنتخبين المستفيدين من تخصيص فردى طبقا للامر
رقم 71 — 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 المشار
اليه أعلاه.

المادة 47 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا
القانون، لاسيما منها :

— الامر رقم 68 — 653 المؤرخ في 30 ديسمبر
سنة 1968 المذكور أعلاه،